

## 201 - شرح "التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ

عبد الرزاق البدر

عبد الرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام - [00:00:02](#) رحمه الله تعالى كتاب صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد - [00:00:21](#) والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [00:00:39](#) صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا اصلح لنا شأننا كله يا ذا الجلال والاکرام اما بعد هذا الكتاب كتاب صدقة الفطر - [00:01:00](#) وصدقة الفطر تدخل في عموم النصوص التي فيها الامر بالزكاة لان صدقة الفطر ويقال لها ايضا زكاة الفطر مفروضة سيأتي معنا في الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:22](#) ومعنى فرض اي اوجب وحتم فهي زكاة مفروضة والايات التي فيها الامر بالزكاة تتناول بعمومها صدقة الفطر كما نبه على ذلك اهل العلم وتسمى هذه الصدقة او هذه الزكاة وصدقة الفطر او زكاة الفطر - [00:01:46](#) نسبة الى السبب اذ ان سببها اذ ان سببها هو الفطر من الصيام صيام شهر رمضان ولهذا ايضا يقال لها زكاة رمضان ويقال لها ايضا زكاة الصيام لانها تتعلق بهذه العبادة - [00:02:14](#) العظيمة وتؤدي هذه الزكاة صدقة في اتمام او عند اتمام هذا الشهر شهر رمضان المبارك شكرا لله سبحانه وتعالى وطعمة المساكين وطهرة للصائم اذ ان فيها تطهيرا للصائم من الرث كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرضت - [00:02:40](#) زكاة الفطر طعمة للمساكين وطهرة للصائم من اللغو ومن الرث فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات فهي طهرة للصائم ولهذا ايضا بعض العلماء يسمي هذه الزكاة زكاة الابدان - [00:03:15](#) وبعضهم يسميها زكاة الرقاب او زكاة الرؤوس لانها زكاة للبدن تطهير للبدن مما قد يقع فيه الانسان في فترة او اثناء صيامه من شيء من اللغو او شيء من الرث فتأتي هذه الزكاة طهرة له طهرة للصائم - [00:03:45](#) اضافة الى ما فيها من شكر لله سبحانه وتعالى وما فيها ايضا من اطعام المساكين وسدا لحاجتهم في ذلك اليوم المبارك قال باب فرض صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر صدقة الفطر زكاة مفروضة - [00:04:13](#) فرضها النبي الكريم عليه الصلاة والسلام. وفرضت في السنة الثانية من اه الهجرة قال فارضوا صدقة الفطر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر - [00:04:41](#) صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان قبل خروج الناس الى الصلاة قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل على وجوبها - [00:05:03](#) وانها زكاة واجبة وانها زكاة واجبة فانها فرض اي اوجب وحتم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر والصاع

آآ يبلغ سبع آآ يبلغ اربعة امدد - 00:05:27

والمد وماء الكفين المعتدلتين قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير وفي الحديث  
الاخر ذكر الزبيب وذكر الاقط والمقصود انها تخرج من طعام البلد - 00:05:52

من طعام البلد لان المقصود من هذه الزكاة سد حاجة الناس والفقراء فتخرج من طعام البلد ايا كان وينظر الغالب في البلد ما الذي  
يميل اليه الناس ان كان الشعير فتخرج منه او القمح تخرج منه - 00:06:22

او الارز او الذرة او الدخن او الاقط او التمر كل ذلكم طعام فتخرج من طعام البلد وكلما كانت احب الى المساكين وارغب اليهم لا شك  
انها افضل قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر - 00:06:47  
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين اي ان هؤلاء يخرجها عنهم من تلزمه نفقتهم يخرجها عنهم من تلزمه نفقتهم فولي الامر  
يخرج عن مثلا او الاب يخرج عن اولاده وعن مثلا زوجه - 00:07:19

وعن كل من تلزمه نفقتهم يخرج عنهم هذه الزكاة عن كل واحد منهم صاعا قال على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير  
وذكر اه اهل العلم ان حتى الحمل الذي في بطن الام يخرج عنه ولكن لا يخرج عنه وجوبا وانما استحبابا - 00:07:46  
لما جاء عن عثمان ابن عفان رضي الله عنهما في عنه في ذلك قال وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة وهذا افضل اوقاتها  
وهي تجب من غروب اه الشمس ليلة العيد وهذا كله وقت اخراج من غروب الشمس ليلة العيد الى ما قبل الصلاة - 00:08:12  
وقد مر معنا اه حديث ابن عباس وفيه من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات فوقت  
اخراجها قبل صلاة العيد والمراد بقوله قبل خروج الناس الى الصلاة اي صلاة العيد - 00:08:38  
فهي تخرج قبل صلاة العيد وهذا افضل اوقات اخراجها واذا اخرجها ليلا له ذلك بل له ان يخرجها قبل العيد بيوم او يومين لثبوت اثار  
صحيحة عن الصحابة رضي الله - 00:09:04

عنهم في ذلك فتخرج في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين فتخرج قبل العيد بيوم اه اه او يومين لكن افضل اوقاتها هو هذا  
المنصوص عليه قبل اه في هذا الحديث قال وامر بها ان تؤدي - 00:09:21

قبل خروج الناس الى الصلاة. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الصدقة قبل العيد قال عن  
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وكان -

00:09:39

الشعير والزبيب والاقط والتمر قال باب الصدقة قبل العيد. الصدقة المراد بها الزكاة. زكاة الفطر قبل العيد اي قبل صلاة العيد اورد  
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر - 00:10:01

وهذا هو الشاهد للترجمة اخراجهم لها يوم الفطر والمراد بيوم الفطر اي قبل الصلاة كما في الحديث الذي قبله وكما في حديث ابن  
عباس رضي الله عنهما قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام - 00:10:26

وكان طعامنا وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر انظر الى قوله صائم من طعام ثم اخبر ان طعام اهل البلد في ذلك الوقت  
هو هذه الاشياء الشعير والزبيب والاقط والتمر - 00:10:52

ويستفاد من ذلك ان الذي يخرج صدقة في ذلك اليوم هو الطعام هو الطعام ويكون الطعام المخرج هو طعام اهل البلد طعام اهل البلد  
والناس في بلدانهم يتفاوتون وفي كل بلد يغلب - 00:11:12

نوع من الطعام فيخرج من طعام اهل البلد ولا يجوز ان يخرج بدل الطعام النقود لا يجوز ان يخرج بدل لا تجزئ النقود بدل الطعام  
لان النقود كانت موجودة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يؤمر - 00:11:32

الناس باخراجها ولم يكونوا ايضا يخرجونها وانما كان الجميع يخرجون الطعام لان النبي صلى الله عليه وسلم انما فرض الزكاة طعاما  
وقد صح عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. فالنقود موجودة في زمنه - 00:11:56

عليه الصلاة والسلام وما كان احد يخرجها ولا امر عليه الصلاة والسلام باخراجها فهو عمل ليس عليه امر النبي الكريم صلوات الله

وسلامه عليه فالزكاة انما تخرج طعاما وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان - [00:12:20](#)

من الحكمة في التخصيص على الطعام والالزام به دون النقود مع ان النقود يمكن ان يشتري بها من يأخذها طعاما ويشتري بها ايضا الطعام الذي يفضلها فمن الحكم التي ذكرها اهل العلم - [00:12:42](#)

ان النقود قد يأتي وقت من الاوقات لا يستفيد منها الانسان بمعنى ان يكون في البلد شحم في الطعام ويكون فيه وفرة في النقود وفيه شح في الطعام ولو اعطي للمسكين دراهم كثيرة يقول ما احتاجه اعطني شيئا اكله - [00:13:00](#)

اعطني طعاما اكله هذه الاوراق والدراهم ما استفيد منها. انا اريد شيئا اكله فالدراهم لو كثرت لا يمكن ان يطعمها الفقير وقد يحصل في بعض اوقات الناس ان ان يحصل شح وقلة في - [00:13:21](#)

الطعام فما يفيد الفقير نقود توضع في يده وهو بحاجة الى طعام يتغذى به ويغذي به اولاده فهذا ايضا من الحكم التي ذكرها آا اهل العلم رحمهم الله تعالى نعم - [00:13:40](#)

قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب صداقة الفطر على الصغير والكبير قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير - [00:13:59](#)

والحر والمملوك وهذا الباب باب صدقة الفطر على الصغير والكبير اي انه مفروضة على الجميع على الصغير والكبير والعبد والحر والذكر والانثى كل هؤلاء مفروضة عليهم يخرجها عنهم من تلزمه نفقتهم. يخرجها عنهم من - [00:14:18](#)

تلزمه نفقتهم. واورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك - [00:14:43](#)

فهو نص على اه الوجوب وجوبها على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والانثى ويخرجها عن آا هؤلاء يخرجها المرأة عن نفسه وعن اه من تلزمه نفقتهم من صغير او كبير او ذكر او انثى - [00:15:04](#)

وبهذا ينتهي كتاب الزكاة ويليه كتاب الحج ومن بعده كتاب الصيام فكتاب الحج يؤجل الى ما قبل الحج ويدرس في ذلك الوقت باذن الله سبحانه وتعالى وايضا كتاب الصيام يقدم - [00:15:26](#)

في الايام التي قبل رمضان يخصص له وقت في حينه باذن الله سبحانه وتعالى وبهذا يتوقف تتوقف دراسة هذا الكتاب كتاب التجريد الى اجل يسمى فيما بعد باذن الله سبحانه وتعالى. اما ما يتعلق بكتاب الحج فنأخذ قبل الحج وكتاب - [00:15:51](#)

صيام نأخذ باذن الله قبل اه الصيام بلغنا الله واياكم هذه المواسم على طاعة لله وحسن عمل وحسن تقرب الى الله سبحانه وتعالى. غدا الاربعاء لا يوجد درس يوم الخميس بعد المغرب آا كتاب التوحيد في وقته - [00:16:16](#)

اه باذن الله سبحانه وتعالى بعد المغرب يوم الخميس يوم السبت القادم وما بعده سنقرأ في منظومة نافعة ومفيدة جدا لطلاب العلم ولعموم الناس للشيخ سليمان ابن سحمان رحمه الله - [00:16:41](#)

وعنوانها علامات صحة القلب اصح الله قلوبنا اجمعين واصلحها ثبتها بالحق والهدى واصلح لنا شأننا كله وهداه وهدانا اليه صراطا مستقيما اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله - [00:17:00](#)

ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا.

اللهم متعنا باسماعنا - [00:17:27](#)

وابصارنا وقوتنا ما حييتنا واجعله الوارث منا. واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانه - [00:17:54](#)

اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وال وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا - [00:18:14](#)